

ضوابط وإجراءات إقامة المعارض الخيرية

الأمر المستند إليه:

قرار من مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ القاضي بتحويل اللجنة الدائمة للمعارض والمؤتمرات المشكلة بالأمر السامي الكريم (٧٨٦٣/م ب) وتاريخ ١٤٣١/١/١٣ هـ إلى برنامج وطني للمعارض والمؤتمرات، وله لجنة إشرافية برئاسة رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار وعضوية عدد من الجهات الحكومية والخاصة. ويهدف البرنامج إلى تطوير وتنظيم قطاع المعارض والمؤتمرات بشكل كامل، والعمل على تنميته وزيادة فاعليته. وتقع المعارض الخيرية من ضمن الفعاليات التي يعمل البرنامج على تنظيمها وتطويرها.

تعريف المعرض الخيري:

هو سوق مؤقت تحت إشراف جمعية خيرية مرخصة، ويعود ريعه إلى الجمعية، ويسمح فيه بالبيع المباشر لمنتجات الجمعية، أو ما تحصل عليه من تبرعات من الآخرين، أو منتجات وطنية وحرف يدوية وصناعات تقليدية.

ضوابط إقامة المعارض الخيرية:

١. يمنح الترخيص بإقامة المعارض الخيرية للجمعيات الخيرية المرخص لها من وزارة الشؤون الاجتماعية.
٢. يجب على الجمعية الخيرية أن تتعاقد مع شركة أو مؤسسة مرخصة لنشاط تنظيم المعارض لتنظيم المعرض الخيري.
٣. تكون الجمعية الخيرية مسؤولة أمام إمارة المنطقة والبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات وغيرها من الجهات ذات العلاقة عن المعرض الخيري.
٤. أن يقام المعرض الخيري في المدن والمحافظات التي تتوفر فيها مراكز أو صالات معارض فقط أو في مقر الجمعية، وفي المدن التي لا يوجد بها مراكز معارض أو قاعات فنادق مرخص لها يمكن أن يقام في صالات أفراح لا تقل مساحتها عن (٤٠٠٠ متر مربع) ومعتمدة من الدفاع المدني.
٥. أن تتعاقد الجمعية الخيرية مع إدارة مركز المعارض أو صالات الفنادق المرخصة الموجودة في المنطقة أو المحافظة، بعد الحصول على الترخيص من البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات، ويوضح في العقد اسم المعرض الخيري وتاريخه ومدته وأنواع معروضاته.
٦. أن يقتصر ما يعرض للبيع على منتجات الجمعية، أو ما تحصل عليه من تبرعات من الآخرين، أو منتجات وطنية وحرف يدوية وصناعات تقليدية.
٧. تتعهد الجمعية بتقديم تقرير متكامل عن المعرض الخيري بعد انتهاء فعالياته (بشهر على الأكثر) للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات.
٨. أن لا تزيد مدة المعرض الخيري عن سبعة أيام.
٩. أن يلتزم المنظم للمعرض الخيري بتخصيص مساحة لا تقل عن (٥٠ م^٢) بدون مقابل للأسر المنتجة.
١٠. لا يسمح للجمعية التي تخالف الشروط المشار إليها أعلاه بإقامة معارض خيرية لمدة سنتين.

إجراءات التقديم للحصول على تصريح إقامة معرض خيري:

- تقوم الجمعية الخيرية بتعبئة نماذج رقم (١) و (٢) و (٣) المرفقة، وتقديمها إلكترونياً للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات عبر البريد الإلكتروني (secboperation@secb.gov.sa)، قبل موعد إقامة المعرض الخيري بسبعة أيام على الأقل.
- تقدم الجمعية الخيرية صورة من ترخيص الجمعية، وشهادة بنكية حديثة ومختومة من البنك بأن لديها وباسمها فرعاً لحسابها البنكي جارياً ومفعلاً تودع فيه إيرادات المعرض الخيري، بحيث لا يتداخل مع الحسابات البنكية الأساسية للجمعية، ويفتح هذا الحساب البنكي قبل التقدم بطلب الترخيص للمعرض الخيري إلى البرنامج.
- تلتزم الشركة أو المؤسسة المتعاقد معها لتنظيم المعرض الخيري بتقديم ما يلي:
 ١. صورة من السجل التجاري لممارسة نشاط تنظيم المعارض ساري المفعول.
 ٢. صورة من شهادة الزكاة.
 ٣. صورة من عقد استئجار المكتب أو إثبات الملكية لمقر الشركة أو المؤسسة.
 ٤. صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
 ٥. خطاب تعهد بأن يدار المعرض الخيري عبر كوادر سعودية فقط.
 ٦. خطاب يوضح تأكيد للحجز المبدئي من جهة التي سيقام في مقرها المعرض الخيري سواء مركز معارض أو فندق.

إجراءات التعامل مع طلبات إقامة المعارض الخيرية:

- يجب تسليم الوثائق الموضحة أعلاه مع النماذج (١) و (٢) و (٣) على صيغة (PDF) وفي حال اكتمال الطلب وتسليمه إلكترونياً للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات، سيقوم البرنامج بإرسال رسالة تأكيد تسلم الطلب.
- سيقوم البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بدراسة الطلب والرد عليه خلال خمسة أيام من تاريخ تسلم الطلب.
- يقوم البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بتزويد الجهات المعنية بصورة من ترخيص إقامة المعرض الخيري للترتيب لمراقبته وإيقاف أي مخالفات تقع أثناء تنظيم المعرض الخيري.